

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90573-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/16م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1211) الصادر في الدعوى رقم (Z-15772-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م من المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الرواتب وبند التأمينات الاجتماعية.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات إهلاك.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الرواتب وبند التأمينات الاجتماعية). فيفيد أن هذه المصاريف هي مصاريف مدفوعة فعلياً وأرفق شهادات التأمينات الاجتماعية المؤيدة للرواتب ورسوم اشتراكات التأمينات وبيان توضيحي والمستندات المؤيدة لدفع رسوم التأمينات الاجتماعية لعام 2016م حيث توجد أكثر من شهادة أما بخصوص فرق الرواتب ما بين الشهادات والقوائم فهي عبارة عن بدلات ومزايا للموظفين ورواتب فرع "..."، وأضاف أنه تم تحويل المؤسسة إلى شركة وتم سداد أكثر الاشتراكات عندما كانت مؤسسة وتم تسديد جزء من الاشتراكات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90573-2022)

عندما أصبحت شركة وأرفق شهادة تأمينات للمؤسسة وشهادة للشركة ويأمل التكرم بإلغاء ما تم إضافته للوعاء بمبلغ (485,266) ريال و(112,706) ريال على التوالي.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (الرواتب وبند التأمينات الاجتماعية) فتوضح الهيئة بأن القرار الصادر من الهيئة جاء متوافقاً مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظاماً، ومستنداً إلى المعلومات والمستندات المتوفرة لديها فإن قرارها يكون صحيحاً متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغائه على أساس أنه غير مشروع لمجرد إظهار المكلف مستندات لم يسبق له إظهارها أمام الهيئة دون عذر مقبول وبالتالي فإن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً - يعد تفريطاً منه والمفطر أولى بالخسارة، وعليه فإن عدم تقديم المكلف لتلك المستندات جعل الهيئة تصدر قرارها بناءً على ما توفر لديها من معلومات ومستندات وهو ما يجعل قرارها صحيح متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة، وعليه فإن الهيئة عند إصدارها لقرارها راعت النصوص النظامية، وقبول هذه المستندات وإلغاء قرار الهيئة يجعل وكأن قرار الهيئة عند صدوره كان قرار غير صحيح وهذا لا يمكن القول به لما تم توضيحه من أسباب بعاليه، وأضافت أنه في حال سلكت الدائرة هذا المسلك فإنه سيكون دافعاً لعدم تزويد الهيئة بجميع المستندات وإخفاء بعضها عمداً، نظراً لكون أن الإفصاح عن بعض المستندات من شأنه الكشف عن معلومات جوهرية قد تؤثر على ربط الهيئة سواء على ذات البند المتعلق بالمستندات أو بنود أخرى، وذكرت الهيئة أنه سبق صدور قرار استئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة نظراً إلى أن الهيئة منحت المكلف المهلة الكافية لتقديم المستندات المؤيدة أثناء الفحص الميداني وقبل الربط عليه، ولم يقدم المستندات المؤيدة. وفيما يخص بند فروقات إهلاك، تُفيد أن قرار الدائرة قد جانبه الصواب وفق الحثيات الواردة بالقرار كما تؤكد الهيئة على اعتماد فروق الإهلاك حسب الوارد في إقرار المكلف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90573-2022)

قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات إهلاك) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تُفيد أن قرار الدائرة قد جانبه الصواب وفق الحثيات الواردة بالقرار كما تؤكد الهيئة على اعتماد فروق الإهلاك حسب الوارد في إقرار المكلف. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة".

بناءً على ما سبق، يتبين أن الخلاف حول احتساب فرق الاستهلاك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، اتضح أن الهيئة أرفقت صورة من الربط المعدل لعام 2016م والذي تبين من خلاله صحة دفع الهيئة؛ حيث ذكرت الهيئة أنها أخذت بإقرار المكلف فيما يخص الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك دون أي تعديل، وعليه وحيث ثبت صحة ما دفعت به الهيئة وثبت صحة احتسابها وأنه كان على أساس إقرار المكلف، وحيث أن المكلف لم يقدم ما يثبت عدم صحة احتساب الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة والمكلف على بند الرواتب وبند التأمينات الاجتماعية وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90573-2022)

رفض استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1211) الصادر في الدعوى رقم (Z-15772-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات إهلاك).
 - 2- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب وبند التأمينات الاجتماعية).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.